

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 577 @ اللّٰهُ زُومَ فَعَلَّاهُ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْمُسْتَأْجِرُ ذَلِكَ الْبَيْعَ
وَالْتَسْلِيمَ أَوْ فسخه ، ثمَّ عَادَ وَأَجَارَهُ كَانَتْ الْإِجَارَةُ
جَائِزَةً (الْبَزَّازِيَّة) حَتَّى أَنْزَلَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
يَلْزَمُ الْبَيْعَ لِكَوْنِهِ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، كَمَا
مَرَّ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الِامْتِنَاعُ عَنِ الْإِشْتِرَاءِ أَيْ عَنْ قَبُولِ
الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَلْزَمُ الطَّرْفَيْنِ مَا
لَمْ يَطْلُبِ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَقَبْلَ لُزُومِ
الْبَيْعِ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَيَفْسُخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ
إمكانِ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَأْجُورًا ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْفَسْخَ لِقَطْعِ الْمُتَازَعَةِ ، وَهُوَ إِلَى الْقَاضِي (الْهَنْدِيَّةُ ، وَرَدُّ
الْمُحْتَارِ فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ ، وَالْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
التَّاسِعِ عَشَرَ) ، وَلَا يَنْقَلِبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الصَّحَّةِ بِانْقِضَاءِ
مُدَّةِ الْإِجَارَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 51) . وَاسْتَعْمَالَ الْمُشْتَرِي هَذَا
الْحَقَّ أَيْ مُرَاجَعَةَ الْقَاضِي لِفَسْخِ الْبَيْعِ عَلَى قَوْلِ عِنْدِ
الطَّرْفَيْنِ (الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ) مُطْلَقًا سَوَاءً
أَكَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِعِنْدِ الْإِشْتِرَاءِ بِأَنَّ الْمَبِيعَ مَأْجُورٌ أَوْ
لَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ تَسْلِيمَهُ الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
وَيَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ عِنْدَ عَجْزِ الْبَائِعِ عَنْ
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ (الْخَيْرِيَّةُ) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَحْقِّقُ
لِلْمُشْتَرِي فسخُ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِجَارِهِ ، أَمَّا إِذَا
كَانَ عَالِمًا ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ . يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْمَجْلَّةِ حَقَّ
الْفَسْخِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنْزَلَهَا قَبْلَاتُ قَوْلِ الطَّرْفَيْنِ ، كَمَا أَنَّ
ظَاهِرَ الرِّوَايَاتِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُفْتَى بِهِ هُوَ قَوْلُ الطَّرْفَيْنِ فِي
ذَلِكَ (الْهَنْدِيَّةُ) . فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا فسخَ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ ، ثُمَّ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى الْمُؤْجَرِ
الْبَائِعِ بِخِيَارِ الْبَيْعِ ، فَلَا تَعُودُ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا
الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ ،

فَلَا تَعُودُ الْإِجَارَةُ أَيْضًا عَلَى قَوْلٍ وَتَعُودُ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ (هِنْدِيَّةٌ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرِ) . فَلَوْ بَاعَ الْمُسْتَأْجِرُ حَقَّ الْفَسْخِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ رَدَّ الْمَأْجُورَ عَلَى الْآجِرِ بِعَيْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ لَا تَعُودُ الْإِجَارَةُ ، وَلَا بِشَكْلِ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْفَسْخِ هَلْ تَعُودُ الْإِجَارَةُ صَارَتْ وَاقِعَةً الْفَتْوَى ، أَفْتَى الْقَاضِي الْإِمَامُ الزَّرْبُخِي أَنَّهَا لَا تَعُودُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَفْتَى جَدِّي شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّشِيدِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّهَا تَعُودُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرِ) . وَإِنْ أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمُ أَيْ كُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ ، وَلَا تَعُودُ بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَسْخِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّهُ بِهِ (الْبَزَّازِيَّةُ) . وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَيْ يُرَدَّ إِلَيْهِ مَقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا لِلْآجِرِ وَرِضَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْبَيْعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا هُوَ رِضَاءُ بِفَسْخِ الْإِجَارَةِ ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي حَبْسِ الْمَأْجُورِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ إِجَارَتِهِ الْبَيْعَ أَنْ يُمْسِكَ الْمَأْجُورَ فِي يَدِهِ لِاسْتِرْدَادِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ لِلْمُشْتَرِي وَقَبِلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ الْبَدَلُ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ . حَتَّى أَنْ الْمُؤْجَّرَ لَوْ بَاعَ الْمَأْجُورَ وَسَلَّمَهُ بَدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ ، ثُمَّ أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَالتَّسْلِيمَ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَأْجُورِ ، أَمَّا إِذَا أَجَارَ الْبَيْعَ فَقَطْ ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ . وَإِذَا بَاعَ الْمُؤْجَّرُ الدَّابَّةَ الْمُسْتَأْجَرَةَ مِنْ أَحَدٍ وَسَلَّمَهُ إِسَاهُ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ وَمِنْ دُونِ عُدْرِ وَعَطِيبَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَسْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضُمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ تِلْكَ الدَّابَّةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ وَفِي الْبَابِ التَّاسِعِ الْبَزَّازِيَّةُ) .